

اللامركزية في تركيا ونظام الولايات الجديد

منذ عهد غير بعيد أثبتنا في هذا المقام معرب مقالة اقتبسناها عن إحدى المجلات الإنكليزية السياسية التي تدقق بمباحثها في الشؤون العثمانية، ووعدنا القراء أننا على وعد المجلة بإيراد مقالة أخرى تحت العنوان المتقدم أما وقد برت بالوعد فإننا بارون بمثله . قالت :

إن إدارة الولاية الخاصة يصح تجديدها بالصورة التي وردت في

المقالة السابقة ؛ أي أنها تعالج بوجه خاص موارد الولاية الاقتصادية وتعمل على تنشئتها، ولكن الهيئة التي تألفت للتنفيذ هي غير التي يجب أن تتألف ، فإن المجلس الإداري الذي يقوم بأعباء الإدارة العامة هو من موظفي الحكومة فقط والإدارة الخاصة في أيدي المجلس العمومي ولجنة محلية تدعى أنجمن الولاية .

يقضى نظام الولايات بأن ينتخب كل قضاء في الولاية بواسطة منتخبيه الثانويين نائباً واحداً إلى المجلس العمومي عن كل اثني عشر ألفاً وخمسة مائة مكلف من أهاليه ويلتزم هذا المجلس مرة واحدة كل سنة في وقت يعينه الوالي ويبقى في جلسته أربعين يوماً متوالية

* الصحيح : الشئون .



يبحث بميزانية الولاية ويوافق عليها ثم يُقدمها إلى نظارة الداخلية قبيل دخول السنة المالية التي تبدأ في آذار* .

كل قرارات هذا المجلس تقوم على أكثرية الأصوات وتُنشر مناقشاته في الجرائد المحلية ؛ وإذا حل الوالي المجلس العمومي بعد صدور إرادة سنيه تقضى بذلك يجب أن يلتئم مجلس آخر في

غضون ثلاثة أشهر بعد أجل الحل . أمّا المدة القانونية لكل نائب في المجالس العمومية فأربع سنوات ويجوز تجديدها ، ويتقاضى كل نائب نصف ليرة راتباً يومياً ما دامت الجلسة معقودة . وقبل أن يُنهي المجلس جلسته يُنتخب من أعضائه أربعة ليكونوا لجنة للولاية ومدة هؤلاء سنة واحدة مع جواز تجديدها ، وكل منهم يتقاضى نصف ليرة راتباً يومياً وتستمر جلساتهم كل السنة ويرأسها الوالي ، ومهمتها هي أن تُشارف على تنفيذ قرارات المجلس وبروغرامها بمنتهى الدقة . وتنحصر هذه القرارات والبروغرام المعروفة بأنها إدارة الولاية الخاصة في البنود التالية :


١ - وضع الميزانية العادية للولاية والخارطة العادية .

٢ - شق السبيل وبناء الجسور خلا ما كان منها عموماً ، فإنها من شؤون* الحكومة المركزية .

٣ - توفير المال أو منح الامتيازات لتجفيف المستنقعات أو القيام بأشغال الراى الصغيرة أما المشاريع الكبيرة كرى بين النهريين ، فهي من خصائص الحكومة المركزية .


* مارس .

* الصحيح : شئون .



- ٤ - منح امتيازات بإنشاء ترامواى فى البلدان تجرى بقوة البخار أو الكهرباء أو الخيول والإنارة بالغاز أو الكهربائية وجر المياه الصالحة للشرب إلى البلدان ، ومنح امتيازات لتسيير سيارات أو عجلات أو غيرها من امتياز المواصلات بين القرى والبلدان ، وتأسيس المصانع .

- ٥ - تعمير مزارع لدراسة الفن الزراعى وتوزيع الحبوب لمزروعات جديدة واستئجار آلات زراعية وإقامة معارض الماشية وتأسيس جمعيات معاونة .
 - ٦ - إدارة الغابات وتطعيم الأشجار البرية .
 - ٧ - تأسيس مصارف توفير محلية وإنالتها تشجيعاً عاماً .
 - ٨ - فتح مدارس صناعية ومتاحف وغرف تجارية وبورصات وتنظيم الأسواق التجارية .
 - ٩ - تأسيس مدارس بدائية وعالية وليلية .
 - ١٠ - تأسيس مستشفيات ودور عمل للفقراء وميتم وبيمارستانات .
 - ١١ - المراقبة العامة على سائر المؤسسات الخيرية الموجودة فى الولاية وإدارتها كلها .
- ويوجد أيضاً بعض مهام أخرى تقوم بها الولاية بناء على إقرار المجلس العمومى ،



ومنها بيع وشراء ومعاوضة
الأراضي . ومنح امتيازات بناء
أرصفة على الأنهر وإجازة منح
مدارس خصوصية .

ولكل ولاية ميزانية مالية
تُقسم إلى قسمين عادية وخارقة
العادة ، تُجبي من موارد الدخل
التي سيأتى بيانها وتسد بها
النفقات الباهظة التي تتأتى عن
تنفيذ البروغرام المذكور .

تتوقف الميزانية العادية ،

أولاً : على إضافات جزئية إلى الأعشار والضرائب التي تُخصص للإنفاق في خدمة
المعارف وسبيل الأشغال النافعة في الولاية .

ثانياً : رسوم الطرقات .

ثالثاً : الرسم الإضافى على المسالخ .


رابعاً : الزيادات التي يحق للمجلس العمومى إضافتها إلى كل الضرائب المجبأة .

خامساً : هبات خاصة من حكومة المراكز .

سادساً : دخل الأجور من الدرجة الأولى والبيع من أملاك الولاية ، ويدخل في هذا
الوجه مصادر عديدة متنوعة يضيق النطاق عن استيعابها .

سابعاً : أوقاف الولاية .

أما الميزانية الخارقة العادية يتوقف ، أولاً : على رسومات إضافية صغيرة مؤقتة يقترح



عليها المجلس العمومي عملاً
بنص الشريعة الخاصة التي تُجيز
ذلك .

ثانياً : القروض المالية .

ثالثاً : العطايا من ميزانية
حكومة المركز .

رابعاً : موارث الولاية
وأوقافها .

الميزانية العادية

فيظهر بما تقدم أن الأموال التي
تجمع بوجه عام تُنفق على

بروغرام الولاية ، ولكن يُضاف إلى ذلك تأدية رواتب المجلس العمومي واللجنة وسواهما
من موظفي الإدارة الخاصة الذين تدخل مرتباتهم في النفقات السنوية .

تلك إذن هي الطرائق المقررة لجمع أموال الولاية وإنفاقها ومراقبتها وأهميتها في نظر
التاجر الأجنبي هو سلطة المجلس العمومي على عقد القروض المالية باسم الولاية ،
والغاية منها تنشيط الشؤون* العامة كالمعارف والصحة وسواها ، ويمكن أن يُساوى ثلث
ميزانية دخل الولاية ، أما إذا ساوت الدخل كله أو جبت الحال إصدار إرادة سنوية للموافقة
عليها ؛ وإذا زادت القروض على الدخل اقتضى سن شريعة خاصة لإجازة ذلك .

بهذه الطرائق العامة تسير دفة الحكم والإدارة في الولايات العثمانية ، وعلى الأهالي
من الوجهة السياسية أن ينتهزوا الفرصة السانحة لهم ليستفيدوا . أما من الوجهة
التجارية ، فإن هنالك فرصاً عديدة لنيل امتيازات مفيدة وإن تكن صغيرة يمكن إجراؤها في
سائر الولايات المذكورة وهي تنتظر كل الذين يبحثون عن امتيازات مربحة .

* الصحيح : الشؤون .